[22] فهل اشرفت على مراد الله في امثال القرآن ؟ - قال: لا، قال: إذا هلكت واهلكت (1). وباسنادهما عن ابي جعفر (ع) قال: ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: الله اعلم، ان الرجل لينتزع آية من القرآن يخر فيها (2) ابعد ما بين السماء والارض (3). وباسنادهما عن ابي - عبد الله (ع) قال: سمعت ابي يقول: ما ضرب الرجل القرآن بعضه ببعض الا كفر (4). وفي الكافي باسناده عن زيد الشحام قال: دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر (ع) فقال: يا قتادة انك فقيه أهل البصرة ؟ - فقال: هكذا يزعمون، فقال أبو جعفر (ع): بلغني انك

---

1 - هو مذكور في مصباح الشريعة في الباب الثالث والستين وهو باب الفتيا ونص العبارة فيه " قال امير المؤمنين علي (ع) لقاض " الحديث (انظر 42 من طبعة المصطفوي). 2 - (بالخاء المعجمة وتشديد الراء على انه مضارع من خر، وعلى ان " فيها " مركب من في حرف الجر ومن ها وهي ضمير يرجع الى الاية) و " يحرفها " تصحيف كما نبه عليه في الوافي (ج 1 ص 38). 3 - هو في اصول الكافي في باب النهي عن القول بغير علم، (انظر مرآة العقول، ج 1، ص 29) وفي محاسن البرقي، كتاب مصابيح الظلم في باب النهي عن القول بغير علم، (انظر ص 206 من الطبعة الاولى منه) ونقله المجلسي (ره) ايضا في المجلد الاول من البحار في باب النهي عن القول بغير علم واورد له بيانا (ص 111 من طبعة امين الضرب) فالضمير في " باسنادهما " في المتن يرجع الى البرقي والكليني وان لم يسبق لهما ذكر. 4 - قال المصنف (ره) في المقدمة الخامسة من تفسيره الصافي " وفيه (أي في تفسير العياشي) وفي الكافي عن الصادق عن ابيه (ع) قال: ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر اقول: لعل المراد بضرب بعضه ببعض تأويل بعض متشابهاته الى بعض بمقتضى الهوى من دون سماع من اهله أو نور وهدى من الله، ولا يخفى ان هذه الاخبار تناقض بظواهرها ما مضى في المقدمة الاولى من الامر بالاعتصام بحبل القرآن والتماس غرائبه وطلب عجائبه والتعمق في بطونه والتفكر في تخومه وجولان البصر فيه وتبليغ النظر الى معانيه فلابد من التوفيق والجمع فنقول وبالله التوفيق " فخاض في ايراد كلام مفصل في وجه الجمع فمن اراده فليراجع الصافي فان المقام لا يسعه فعلم ان المراد بالضمير في قوله (ره) " باسنادهما " العياشي والكليني رضوان الله عليهما وهو مذكور في محاسن البرقي ايضا (ص 312 من النسخة المطبوعة) والحديث مذكور في باب النوادر من كتاب فضل القرآن من اصول الكافي (ج 2 مرآة العقول ص 535). (*)